

التنازل عن عقد إيجار	
الفئات المستفيدة من الخدمة	- المستأجرون لدى الدائرة. - القطاعين العام والخاص سواء أشخاص طبيعيين أو شركات ومؤسسات.
أماكن تقديم الخدمة	- دائرة تنمية أموال الأوقاف. - مكاتب الإيجارات التابعة لها في مديريات الأوقاف في محافظات المملكة.
شروط الحصول على الخدمة	- حضور كافة الأطراف (المتنازل والمتنازل له). - ان يكون الكفيل أردني الجنسية. - ان يكون مستأجر لدى الدائرة.
الوثائق المطلوبة	- الأفراد: - هوية أحوال مدنية. - جواز سفر لغير الأردنيين. - الشركات: - السجل التجاري / سجل الجمعية/ سجل الجمعية التعاونية / هوية المفوض بالتوقيع.
إجراءات تقديم الخدمة	١. تقديم طلب خطي بالتنازل موقع من الطرفين (المتنازل والمتنازل له) ٢. يحول الطلب لمديرية الإيجارات. ٣. تحويل الطلب إلى الدائرة المالية ودائرة الشؤون القانونية لبيان المبالغ المستحقة وعدم وجود إجراءات قانونية. ٤. عرض الطلب على لجنة الإيجارات. ٥. إبلاغ المتنازل والمتنازل له بقرار اللجنة بموجب كتاب خطي. ٦- توقيع عقد الإيجار الجديد ودفع الرسوم المستحقة
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
الإجراء السابق للعملية	لا يوجد.
الدوائر المعنية بالتنفيذ	-مديرية الإيجارات. -قسم الواردات. -قسم الشؤون القانونية.
رسوم الخدمة	-٠,٠٣ من قيمة العقد رسوم طوابع.
وقت انجاز الخدمة	(١٠-١٥) يوم عمل رسمي.